

# لائحة الدراسة في البرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة

المعتمدة بقرار مجلس إدارة المعهد رقم ( ١٠٩٧ ) وتاريخ ٢٥ جماد الثانية ١٤٢٩هـ

## لائحة الدراسة في البرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة

### المصطلحات المستخدمة في اللائحة :

- مادة (١): يكون للمسميات التالية ، أينما وردت في اللائحة \_الدلالات الواردة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
١. اللائحة : لائحة الدراسة في البرامج الإعدادية.
  ٢. المعهد : معهد الإدارة العامة.
  ٣. المدير العام : مدير عام معهد الإدارة العامة.
  ٤. الفروع : فروع معهد الإدارة العامة في مناطق المملكة.

### الهدف العام للبرامج الإعدادية :

- مادة (٢) : تهدف برامج المعهد الإعدادية إلى إعداد كفاءات وطنية في مجال الإدارة العامة والعلوم المتصلة بها وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

### أحكام عامة :

- مادة (٣) : تطبق هذه اللائحة على الدارس الملتحق ببرامج المعهد الإعدادية وتحدد القواعد التنفيذية للائحة الشروط العامة للقبول في هذه البرامج.
- مادة (٤) : يحصل خريج البرنامج الإعدادي على شهادة إتمام البرنامج (دبلوم) حسب تخصص البرنامج ومستواه ومدته.
- مادة (٥) : يعتمد المدير العام خطة البرامج الإعدادية المنفذة خلال العام الدراسي كما يعتمد إيقاف أو إلغاء أي برنامج إعدادي معتمد في الخطة.
- مادة (٦) : يتفرغ الدارس للدراسة تفرغاً كاملاً أثناء فترة تنفيذ البرنامج .
- مادة (٧) : يرتبط البرنامج الإعدادي حسب تخصصه بقطاع التدريب المعني ، ويكون لكل برنامج منسق خاص به.

### التقييم :

- مادة (٨) : يجرى للدارس تقييم مستمر خلال الفصل الدراسي ، ويخصص لكل مادة (١٠٠) درجة يخصص منها (١٥) درجة للسلوك والمشاركة.
- مادة (٩) : يكون لكل مادة وزن معين يساوي عدد الساعات الأسبوعية المخصصة لها ، ما عدا المواد التي يعتمد لها وزن خاص بها في دليل البرنامج.

مادة (١٠) : يتم تحويل الدرجة النهائية لكل مادة في البرامج الإعدادية إلى نقاط على النحو التالي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

مادة (١١) : يحسب المعدل الفصلي للدارس بالنقاط على النحو التالي :

مجموع ( نقاط كل مادة x وزنها الأسبوعي )

$$\frac{\text{المعدل الفصلي للدارس} = \text{مجموع الأوزان الأسبوعية للفصل}}{\text{مجموع الأوزان الأسبوعية للفصل}}$$

مادة (١٢) : يحسب المعدل التراكمي للدارس بالنقاط في البرنامج على النحو التالي :

مجموع ( نقاط كل مادة بالبرنامج x وزنها الأسبوعي )

$$\frac{\text{مجموع أوزان مواد البرامج}}{\text{مجموع أوزان مواد البرامج}}$$

مادة (١٣) : تعامل مادة اللغة الإنجليزية التي تدرس بجانب مواد التخصص في نفس الفصل الدراسي كبقية المواد ، ويحسب وزنها المعياري حسب دليل البرنامج.

مادة (١٤) : يحسب تقدير الدارس في البرامج الإعدادية بعد الثانوية حسب معدله التراكمي على النحو التالي :

الرمز	تقدير الدارس	معدل الدارس
أ	ممتاز	من ٤,٥ إلى ٥
ب	جيد جداً	من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥
ج	جيد	من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥
د	مقبول	من ٢ إلى أقل من ٢,٧٥
هـ	راسب	أقل من ٢

مادة (١٥) : يحسب تقدير الدارس في البرامج الإعدادية بعد الجامعة حسب معدله التراكمي على النحو التالي :

الرمز	تقدير الدارس	معدل الدارس
أ	ممتاز	من ٤,٥ إلى ٥
ب	جيد جداً	من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥
ج	جيد	من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥
هـ	راسب	أقل من ( ٢,٧٥ )

### النجاح في البرنامج :

مادة (١٦) : يكون الدارس في البرامج الإعدادية بعد الثانوية ناجحاً في المادة التي يحصل فيها على معدل لا يقل عن نقطتين (٢).

مادة (١٧) : لا يعتبر الدارس في البرامج الإعدادية بعد الجامعية ناجحاً إلا إذا حصل على تقدير جيد على الأقل.

مادة (١٨) : لا يتخرج الدارس في البرامج الإعدادية بعد الثانوية إلا بمعدل تراكمي لا يقل عن نقطتين (٢) ولا يتخرج الدارس في البرامج الإعدادية بعد الجامعة إلا بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٧٥).

مادة (١٩) : تكون درجة الدارس صفراً (٠) في التقييم الذي يتغيب عنه ، أو في البحث أو مشروع التخرج الذي لا يسلمه في مواعده ، ما لم يقدم عذراً تقبله إدارة البرامج المعنية ، وفي حالة قبول عذره ، تحدد له الإدارة المعنية موعداً لتقييم بديل أو تقديم البحث أو المشروع.

مادة (٢٠) : تكون درجة الدارس صفرأ (٠) في الاختبار النهائي للمادة التي تتجاوز نسبة غيابه فيها خمساً وعشرين في المائة (٢٥%) من مجموع الساعات المقررة لها في الفصل الدراسي، وإذا ترتب على ذلك رسوبه في المادة يعامل وفقاً للمادة (٢٢).

مادة (٢١) : يجوز بتوصية أغلبية أعضاء هيئة التدريب في البرنامج من خلال محضر الاجتماع التنسيقي ، وبموافقة مدير البرامج المعنية ، إعادة النظر في درجات الدارس بما لا يتجاوز عشر (١٠) درجات ، وذلك بتوزيعها على مادة أو أكثر إذا كانت المراجعة تؤدي إلى تغيير حالة الدارس من راسب إلى ناجح.

مادة (٢٢) : يجوز للدارس الراسب في ثلاث مواد على الأكثر أن يعيد التقييم النهائي في هذه المواد مع مراعاة ما يلي:  
أ. أن تكون الإعادة تمكنه من النجاح في المواد التي رسب فيها.  
ب. لا يجوز إعادة النظر في درجات الدارس المنصوص عليها في المادة (٢١) في التقييم المعاد.

مادة (٢٣) : إذا رسب الدارس في أي من فصول البرنامج في أكثر من ثلاث مواد أو رسب في الاختبار المعاد في ذلك الفصل فإنه يحق له :  
أ. إعادة الفصل لمرة واحدة فقط أثناء مدة البرنامج في الدورة التالية مباشرة.  
ب. يحق للدارس الذي سبق له إعادة فصل دراسي أثناء البرنامج إعادة الفصل الأخير من البرنامج مرة أخرى ولمرة واحدة في الدورة التالية مباشرة.

### الانسحاب والاستبعاد وإعادة التسجيل :

مادة (٢٤) : يجوز انسحاب الدارس من البرنامج في إحدى الحالات الآتية :  
أ. الحالات المرضية المثبتة بتقارير طبية تقبلها إدارة البرامج المعنية.  
ب. الحالات الطارئة المثبتة بوثائق رسمية تقبلها إدارة البرامج المعنية.  
ج. حالات التوقيف أو الحجز لدى السلطات المختصة.  
د. اعتذار جهة عمل الدارس المرشح خطياً خلال الأسبوع الأول من البرنامج ، على ألا يسمح بالانسحاب لأكثر من مرة واحدة.

مادة (٢٥) : مع مراعاة أحكام المواد ( ٢٢ ، ٢٣ ) يستبعد الدارس من البرنامج في الحالات التالية:

- أ. في حالة رسوبه في أكثر من ثلاث مواد في الفصل الدراسي المعاد.
- ب. في حالة رسوبه في اختبار الإعادة في أي مادة من مواد الفصل الدراسي المعاد.

مادة (٢٦) : يعاد تسجيل الدارس المنسحب بعذر مقبول في ذات البرنامج والفصل مع مراعاة ما يلي:

- أ. أن تكون عودته خلال الفصلين التاليين للفصل الذي انسحب منه ، إذا كان الفصل منفذاً ، أو متى ما نفذ الفصل الذي انسحب منه من البرنامج.
- ب. أن تقوم الجهة الحكومية بإعادة ترشيح الموظف التابع لها للتسجيل في البرنامج مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٢٧) : يجوز للدارس إذا انسحب خلال الفصل الأول من البرنامج لعدم رغبته في الاستمرار فيه، أن يتقدم لبرنامج آخر ولمرة واحدة فقط وفي هذه الحالة يعامل معاملة المستجد.

مادة (٢٨) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) يجوز إعادة تسجيل الدارس المستبعد بسبب الغياب ، في ذات البرنامج والفصل الذي استبعد فيه ، إذا ثبت أن غيابه كان بسبب إحدى الحالات الواردة في المادة (٢٤).

مادة (٢٩) : لا يجوز إعادة تسجيل الدارس المستبعد بسبب الغياب في برامج المعهد ، إلا بعد مرور سنتين من تاريخ استبعاده ، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الدارس المستجد.

مادة (٣٠) : يجوز إعادة تسجيل الدارس الذي استبعد مؤقتاً من البرنامج بقرار تأديبي في ذات البرنامج والفصل الذي استبعد منه ، بعد انتهاء فترة الاستبعاد مع مراعاة أحكام المادة (٢٦).

مادة (٣١) : يقوم عضو هيئة التدريب بتسجيل حالات الغياب في بداية كل محاضرة ، ويعتبر متغيباً عن المحاضرة كل من يحضر بعد ذلك.

مادة (٣٢) : يوجه للدارس إشعار أول إذا بلغت نسبة غيابه خمسة في المائة (٥%) من مجموع ساعات الفصل الدراسي.

مادة (٣٣) : يوجه للدارس إشعار ثان إذا بلغت نسبة غيابه عشرة في المائة (١٠%) من مجموع ساعات الفصل الدراسي

مادة (٣٤) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) يستبعد الدارس من البرنامج إذا بلغ غيابه ١٥% من مجموع ساعات الفصل الدراسي المعتمدة.

### المخالفات والتأديب :

مادة (٣٥) : تعتبر إحدى التصرفات التالية مخالفة من الدارس تستوجب التأديب :

- أ. كل تصرف يخل بحسن السلوك مثل : الإساءة إلى أستاذ أو دارس أو إحاق الضرر بتجهيزات وممتلكات المعهد ونحو ذلك.
- ب. كل عمل يخل باللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة لسير الأعمال في المعهد ومرافقه المختلفة.

مادة (٣٦) : يعاقب الدارس على المخالفات الواردة في المادة (٣٥) بإحدى العقوبات التالية حسب نوع وحجم المخالفة:

- أ. اللوم شفاهة.
- ب. الإنذار كتابة.
- ج. إلغاء بعض أو كل درجات السلوك والمشاركة في مادة أو أكثر.
- هـ. الاستبعاد المؤقت من البرنامج لفصل أو فصلين دراسيين متتاليين.
- و. الاستبعاد من برامج المعهد الإعدادية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات. ويحق له بعد مضي هذه المدة التسجيل في أحد برامج المعهد الإعدادية.

مادة (٣٧) : يعتبر الغش أو الشروع فيه أو الإخلال بالتقييم مخالفة تستوجب التأديب.

مادة (٣٨) : يعاقب الدارس على الغش أو الشروع فيه أو الإخلال بالتقييم بإحدى العقوبات التالية:

- أ. إلغاء بعض أو كل درجات السلوك والمشاركة في مادة أو أكثر.
- ب. إلغاء درجة التقييم الذي وقع فيه الغش أو الشروع فيه أو الإخلال بالتقييم.
- ج. الاستبعاد المؤقت من البرنامج لمدة فصل دراسي .

مادة (٣٩) : تثبت الواقعة عند حدوث أي من المخالفات الواردة في المادة (٣٥) والمادة (٣٧) كتابياً ويرفق بها أية مستندات إن وجدت.

مادة (٤٠) : يشكل نائب المدير العام في المركز الرئيسي ومديرو الفروع لجنة مكونة من رئيس وعضوين لإجراء التحقيق النظامي في أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٥) والمادة (٣٧) واقتراح العقوبة المناسبة.

مادة (٤١) : توقع العقوبات بقرار من نائب المدير العام لشئون التدريب في المركز الرئيس وقرار من مدير عام الفرع في الفروع.

مادة (٤٢) : استثناء مما ورد في المادة (٤١) ، توقع عقوبتنا الاستبعاد من البرنامج أو من جميع برامج المعهد الإعدادية بقرار من مدير عام المعهد ، بناء على توصية نائب المدير العام لشئون التدريب أو مدير عام الفرع ، وتكون قراراته بهذا الشأن نهائية.

مادة (٤٣) : يصدر المدير العام القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ اعتمادها.